

201 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | الذبح بمكان

العید | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

الدرس مائة واثنان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم رحمة الله وبركاته واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج - 00:00:23

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:40

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم بعدما تحدث المؤلف رحمه الله في حديث من نذر ان يذبح ابلا بمواناة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها عيد من اعيادهم او وثنى من اوئانهم؟ قال لا - 00:00:59

قال رحمه الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوئانهم معصية لله من وجوه احدها ان قوله فاوفي بنذرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم - 00:01:21

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين عقب الشيخ رحمه الله بعد سياقه الاحاديث في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم من قوم نذروا - 00:01:40

ان يفعلوا طاعة في مكان معين. نعم مس النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن سبب تخصيص هذا المكان الا يكون من الامكنة التي تعظمها الجاهلية. نعم فيكون فيها صنم من اصنامهم او عيد - 00:02:04

من اعيادهم وحينئذ لا يجوز الوفاء بهذا النذر لانه حينئذ يكون نذر معصية لما فيه من المشابهة لهم واحياء اعيادهم واحياء تعظيم الاوثان وهذا من سد الذرائع المفظية الى الشرك. نعم - 00:02:25

فلما تبين له صلى الله عليه وسلم انه لا انه لا يوجد في هذا المكان اثر من اثار الجاهلية لا اصنام ولا اعياد لهم امر صلى الله عليه وسلم بتنفيذ هذا النذر - 00:02:48

والوفاء به لانه حينئذ يكون نذرا فقاعة قال الشيخ رحمه الله فاوفي بنذرك جاء بالفاء التي هي فاء السببية مما يدل على ان سبب وجوب الوفاء بالنذر خلو المكان من - 00:03:07

من اعياد الجاهلية ومن اوئان الجاهلية. الجاهلية فهذا من قرن الحكم بعلته لان الحكم اذا جاء بعد وصف مرتب بالفاء فانه يدل على ان هذا الوصف هو علة ذلك الحكم. نعم - 00:03:32

اسأل الله ان يقال فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين الوصفين. نعم. فيكون وصفان مانعين من الوفاء نعم فيكون الوصفان مانعين من الوفاء انه لو كان فيها احد الوصفين اما - 00:03:50

انه كان فيه وثن. نعم. في السابق انظر في السابق نعم فكيف لو كان الوثن قائما فالامر اشد. نعم. وليس فيه عيد ومحل تجمع للمشركين ايضا في السماء. ايضا في السابق. واذا كان في الحاضر فهو اشد - 00:04:07

بمنعنا وصلوات الله وسلامه عليه ما اوضح بيانه عليه الصلاة والسلام وما احرصه على الامة ان يجنبها مزالق الشرك والبدعة. نعم قال

ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به لو لم يكن الذبح في مكان - [00:04:25](#)

يذبحون فيه لاوثانهم او يعتدون او يذبحون فيه لاعيادهم لمنع منه الرسول صلى الله عليه وسلم ادل على انه اذا كان في الذبح

مشاركة لاعياد الجاهلية او تعظيما لاوثان الجاهلية فان المسلمين - [00:04:49](#)

ممنوعون من ذلك نعم قال الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر في معصية الله. ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ

العام والا لم يكن في الكلام ارتباط. الوجه الثاني انه قال فانه لا وفاء - [00:05:09](#)

هذا زيادة تأكيد. نعم. اولا انه عقب الحكم بالفاء عقب السؤال بالفاء فاوفي بنذكرك مما يدل على ان السبب في وفاء النذر خلو هذه هذا

المكان من المال من المانعين. من الوصفين المانعين والوجه الثاني - [00:05:27](#)

بين اكثر عليه الصلاة والسلام. فقال لا وفاء لنذر في معصية الله فهذا منطوق بالحكم المفهوم السابق المفهوم السابق انه لو كان فيها

وثن او كان فيها عيد من اعياد الجاهلية لم يجوز - [00:05:47](#)

عمل اه تنفيذ النذر في هذا المكان هذا هو المفهوم صرح به ونطق به في قوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله فدل على ان موافقة

المشركين في اعيادهم انه معصية لله - [00:06:04](#)

ولا يجوز الوفاء بالنذر الذي نذر فيه او انه المكان كان مكانا لوثن قد ابعد وزال ادل على انه لا يجوز ايضا ان يذبح في مكان يذبح فيه

لغير الله - [00:06:22](#)

ولهذا عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بابا في كتاب التوحيد فقال باب لا يذبح في مكان كان يذبح فيه لغير

الله. واورد هذا الحديث باب لا يذبح في مكان يذبح فيه - [00:06:39](#)

لغير الله واورد فيه هذا الحديث نعم احسن الله اليكم قال والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية لكن

لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوفي بنذكرك - [00:06:57](#)

يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه امرا بالوفاء عند الخلو من هذا ونهي عنه عند

وجود هذا نعم لان هذا وسيلة من وسائل الشرك مع ان النذر طاعة وهو الذبح لله عز وجل. نعم. لكن - [00:07:15](#)

لا تفعلوا العبادة في مكان يعبد فيه او كان يعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى هذا من باب سد الذرائع المفضية الى الشرك ولهذا لا تجوز

الصلاة عند القبور لماذا؟ نعم. وان المصلي لا يصلي الا لله. لكن لماذا منع - [00:07:35](#)

لان هذا وسيلة من وسائل الشرك ان يعظم الناس هذا القبر وان يتعلقوا به فيما بعد فالعبادة لله لا تفعل في مكان يخشى ان يتطور

ويكون عبادة لغير الله عز وجل. وكذلك نهى عن الصلاة عند - [00:07:56](#)

طلوع الشمس وعند غروبها لماذا؟ لان المشركين كانوا يسجدون لها في هذين الوقتين. الوقتين المسلم لا يقصد هذا تقصد الطاعة لله

لكن لما كان هذا الوقت مخصصا عند المشركين لعبادة غير الله منع منه الرسول صلى الله عليه وسلم منعاً - [00:08:14](#)

التشبه من ناحية ومنعاً وسدا للذريعة من ناحية اخرى. نعم. احسن الله اليكم اذا تعظيم الاثار بغير عبادة المباني والمخلفات اليس من

منه ويكون ذريعة الى تعظيم الاثار على نوعين النوع الاول الا يكون هذا من باب العبادة - [00:08:33](#)

لغير الله عز وجل وانما يكون من باب اه ابقاء الامكنة والمباني والاشياء الاثرية القديمة من اجل الاعتبار بها فهذا يعتبر من التشبه

بالكفار. لانهم يعظمون اثار سابقيهم ويحتفظون بها - [00:08:55](#)

وينفقون عليها الاموال الطائلة بغير ما فائدة تعود على المجتمع اما اذا كان هذا من باب العبادة وانها تعبد او يتبرك بها فهذا شرك او

وسيلة الى الشرك. الى الشرك فهو ممنوع احياء الاثار ممنوع من ناحيتين - [00:09:18](#)

من ناحية التشبه ومن ناحية ان هذا شرك او وسيلة من الشرك الى الشرك. نعم. نسأل الله اليكم. قال رحمه الله واصل الوفاء بالنذر

معلوم فبين لنا ما لا وفاء فيه - [00:09:38](#)

نعم؟ قال اصل الوفاء بالنذر معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم او في بنذكرك ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه

فليطعه فالوفاء بالنذر الطاعة معلوم في الشرع هو مأمور به - [00:09:51](#)

نعم. فبين ما لا وفاء فيه لانهم يعرفون ان ان الوفا يجب ان النذر يجب الوفاء به لكنه بين النذر الذي لا يجوز الوفاء به. نعم. قال واللفظ العام اذا ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه - [00:10:07](#)

نعمل السبب يدخل في العموم اذا ورد اللفظ عاما على سبب خاص فان السبب يكون من جملة افراد ذلك العموم داخلا فيه من باب اولى. نعم قال الثالث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا - [00:10:27](#)

لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف ان تضرب به. بل لا اوجب الوفاء به. نعم قال الثالث الوجه الثالث يعني نعم ان الذبح بمكان عيده ومحل او ثاني معصية - [00:10:45](#)

الاجر الثالث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به نعم لو كان الوفاء بالنذر الذي نذر في مكان يعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى - [00:11:01](#)

لو كان جائزا لسوغه كما سوغ الظرب بالدف للتي نذرت ان تضرب بالدف على رأسه فدل على انه غير جائز ان ان الوفاء بالنذر في مكان يعبد فيه غير الله - [00:11:19](#)

من مواطن الشرك انه غير جائز. نعم. نعم قال كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف ان تضرب به. بل لا اوجب الوفاء به اذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبا نعم اذا عين الانسان بنذره مكانا او زمانا - [00:11:34](#)

فانه يتعين ذلك المكان وذلك الزمان ويكون من جملة النذر. نعم واذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم - [00:11:54](#)

اذا كان اذا كان اذا كان النذر يمنع تنفيذه في مكان من اعياد الجاهلية. نعم. المكانية يعني في السابق نعم ليس حاليا وانما في السابق يمنع لانه كان في السابق مكانا لعيدهم - [00:12:11](#)

خشية التشبه بهم فكيف اذا كان العيد قائما؟ اذا كان عيدهم قائما يفعل فان مشابهتهم فيه مما ومشاركتهم فيه من باب اولى بالمنع اذا منع اذا منع مكان العيد السابق فكيف لا يمنع العيد الحالي الحاضر - [00:12:31](#)

الذي يفعلونه فهذا يدل من باب اولى. نعم قال يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد اما يعود السنة او يعود اسبوع او الشهر او نحو ذلك - [00:12:54](#)

العيد كما سبق على قسمين عيد زمني. نعم يتكرر بتكرر السنين مثل عيد الفطر عيد الاضحى ويوم الجمعة هذا عيد زمني عيد الاسبوع. نعم او عيد مكاني وهو المكان الذي - [00:13:09](#)

الذي يجتمع فيه الناس سنويا لمناسبة من المناسبات ومنه المساجد لاقامة الصلوات الخمس هذه اعياد مكانية وكذلك المشاعر مشاعر الحج عرفة ومنى ومزدلفة هذه اعياد مكانية. يجتمع فيها المسلمون لاداء مناسك الحج - [00:13:28](#)

اعیاد مكانية المسجد الحرام عيد المكان للمسلمين يجتمعون فيه للحج والعمرة والعبادة والصلاة فيه فهذه اعياد مكانية اعياد مكانية ومن ذلك اعياد المشركين التي يجتمعون فيها الاعیاد المكانية التي يجتمعون فيها بمناسبات هذه اعياد مكانية - [00:13:50](#)

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا لا تجعلوا كيف يكون القبر عيدا؟ يعني محل اجتماع لا تعتادون الاجتماع عنده كما كانوا في الجاهلية يجتمعون على قبور المعظمين منهم - [00:14:15](#)

يتبركون بها فالعيد هذا عيد مكاني لا تجعل قبري اه لا اللهم قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا. نعم يعني لا تجعلوا قبري عيدا اي مكانا تجتمعون فيه وتترددون عليه لان هذا وسيلة من وسائل الشرك - [00:14:32](#)

فسد صلى الله عليه وسلم الطرق المفضية الى الشرك. نعم قال فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة. هذا العيد الزمني. نعم. ومنها اجتماع فيه المكان الذي يجتمع فيه وهذا العيد المكاني. ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعبادات - [00:14:54](#)

نعم في العيدين الزمني والمكاني افعال تتبع العيد من اللهو واللعب والمرح والاكل والشرب او من العبادات كالصلوات وصلاة الجمعة صلاة العيدين ونعم. قال وقد يختص العيد بمكان بعينه. وقد يكون مطلقا وكل هذه الامور قد تسمى عيدا - [00:15:16](#)

نعم العيد قد يكون مخصصا بمكان معين وقد يكون مطلقا يعتاده الناس كل سنة. نعم. قال فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا - [00:15:41](#)

وهو عيد الاسبوع سمي عيدا لان الناس يجتمعون. لان الناس يجتمعون لاداء صلاة الجمعة فيه. نعم والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس رضي الله عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:58](#)

وكذلك العيد الزماني والمكاني ايضا يجتمع في صلاة العيد لان كما قال ابن عمر شهدت العيد يعني اجتماع الناس لصلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى شهادته يعني حضرت - [00:16:14](#)

نعم. والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري عيدا. هذا عيد مكاني نعم. وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب نعم. كقوله صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا - [00:16:30](#)

نعم لما دخل ابو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جاريتان صغيرتان تغنيان في يوم العيد اراد ابو بكر رضي الله عنه ان يمنعهما - [00:16:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فان هذا عيدنا اهل الاسلام فدل على ان يوم عيد المسلمين لا بأس ان يظهر فيه شيء من الفرح في حدود في حدود المباح - [00:17:03](#)

بحدود المباح والجاريتان يعني لا يحصل منهما منكر في كونهما تغنيان بصوتيهما ترجعان الصوت هذا ليس فيه منكر بالنسبة للصغار والجواري نعم وانما هو فرح فرح لهما نعم قال فقول النبي صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم؟ يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي كانت عيدا - [00:17:20](#)

هل الذي حمل السائل على ان يذبح في هذا المكان خاصة ان اهل الجاهلية كانوا يعتادونه ويذبحون فيه فيكون ذلك ممنوعا على المسلم هذا الذي قصده الرسول صلى الله عليه وسلم بسؤاله. نعم. فلما قال لا قال له اوف بنذرك - [00:17:50](#)

لما اخبره انه لا ليس بهذا المكان عيد من اعياد الجاهلية زال المحذور فقال له صلى الله عليه وسلم او في بنذرك. اي اذبح نذرت ذبحه في هذا المكان. نعم - [00:18:09](#)

قال وهذا يقتضي ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وان نذر نعم هذا يقتضي هذا الحديث يقتضي انه اذا كان المكان خاصا باهل الجاهلية ولو في زمان سابق - [00:18:24](#)

فاننا لا لا نحبيه ونجعله عيدا لنا للمسلمين. فدل هذا على ان اثار اهل الجاهلية لا يجوز احيائها ولا العمل على ابقائها. نعم كما ان كونها قال كما ان كونها موضع او ثائهم كذلك - [00:18:40](#)

والا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال والمقصود باثارهم الشركية الاوثان الاصنام والانصاب فلا يجوز ان تبقى بل النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة بادر باتلاف الاصنام وارسل الى الاصنام التي خارج مكة اللات والعزى ومناة - [00:19:01](#)

فهدمها صلى الله عليه وسلم ولم يبقها ولا ساعة ولا دقيقة ابقاها عليه الصلاة والسلام اما اذا كانت مجرد مساكن لهم او بيوت لهم هذه امرها سهل ولهذا يقول جل وعلا فتلك بيوتهم خاوية بما بما ظلموا - [00:19:23](#)

فبقاء مساكنهم وقصورهم هذا امره سهل اما بقاء الاوثان والاصنام والاحتفاظ بها فهذا امر ممنوع نعم احسن الله اليكم. قال كما ان كونها موضع او ثائهم كذلك اي مانع من الذبح. والا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال. نعم - [00:19:43](#)

ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعبيد فيها او لمشاركتهم في التعبيد فيها او لاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك. كل هذه محاذير من اننا ننسب الى الله بالعبادة في مكان كان المشركون يتقربون فيه الى الاصنام - [00:20:04](#)

وذلك من باب سد الذريعة من باب سد الذريعة الى الشرك ولو على المدى البعيد. نعم. قال اذ ليس الا مكان الفعل او نفس الفعل او زمانه. نعم فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر - [00:20:27](#)

فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها موضع ايديهم نعم ولا شك ان الارض كلها لله عز وجل وكلها الاصل انه يجوز ان يصلي فيها المسلم او يذبح فيها. نعم. هذا الاصل. نعم. لكن اذا عرظ لهذا الاصل مانع وهو ان - [00:20:43](#)

هذه البقعة وهذا المكان كان مخصصا للشرك واللاوثان فلا يجوز للمسلمين ان يحيوا آآ امكنة الجاهلية وان يعيدوا لها آآ ما كان لها من التعظيم. نعم قال ولهذا لما خلت من ذلك اذن في الذبح فيها. نعم رجعت للاصل. الاصل الاباحة. نعم. وقصد التخصيص باق -

00:21:04

فعلم ان المحظور تخصيص بقعة عيدهم المحظور تخصيص بقعة عيدهم عيد اهل الجاهلية واهل الشرك. والا فالارض كلها يباح الذبح فيها والصلاة فيها باد فيها هذا هو الاصل. نعم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محظورا - 00:21:30

فكيف نفس عيدهم كما سبق انه اذا كان اذا كان مكان عيدهم محظورا اننا نعبد الله فيه ونجعله عيدا لنا فكيف بالعيد القائم الذي يفعلونه فهذا احرى ان لا نشاركهم فيه - 00:21:50

والا نشجعهم عليه نعم قال هذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة اللاوثان كان ذلك ادل على النهي عن الشرك وعبادة اللاوثان هذا من باب اولى اذا كان اذا كان لا يجوز عبادة الله - 00:22:09

للمكان الذي كان يعبد فيه غير الله. غير الله فان عبادة غير الله من باب اولى بالمنع. نعم وان كان النهي لان في الذبح هناك موافقة له في عمل عيدهم - 00:22:29

فهو عين مسألتنا. نعم فالذبح في المكان الذي كان يذبحون فيه لاوثانهم اشد منعا نعم لان هذا فيه مشابهة لهم واحياء احيانا عيدهم ووثنياتهم. نعم. اذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير - 00:22:42

الا لموافقته في العيد اذ ليس فيه محذور اخر نعم لان الاصل كما سبق الاصل في انه يذبح لله في اي مكان ويصلى لله في اي مكان الا اذا عارض ان هذا المكان كان المشركون يخصصونه لاجتماعاتهم وعباداتهم فان - 00:23:03

المسلمين يمنعون من ذلك سدا للذريعة وايضا منعا للتشبه بهم قال وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان عيدهم ولم يسأله هل يذبح - 00:23:24

هل يذبح وقت عيدهم نعم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم؟ فعلم انه وقت السؤال لم يكن العيد موجودا وهذا ظاهر نعم وكما سبق انه اذا منع من احياء ذكريات المشركين. نعم. فان مشاركة المشركين في اعمالهم الحاضرة - 00:23:42

اشد منعا نعم قال فان وهذا ظاهر فان في الحديث الاخر ان القصة كانت في حجة الوداع وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين. مما يدل على ان الصنم قد - 00:24:04

ان هذا الحديث ورد في حجة الوداع. نعم. فالسائل سأله في الحج وحجة الوداع هي اخر آآ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك وادع امته سميت حجة الوداع. الوداع وحين ذاك لم يبق وثن - 00:24:16

لم يبق وثن في جزيرة العرب فانه صلى الله عليه وسلم طهرها من اللاوثان وكسر الاصنام وازالها فدل على ان الصنم الذي كان الذي كان قد زال من باب اولى لكن سأل عن مكانه - 00:24:35

فلا يجوز احياء ذكره نعم. فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدا وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد - 00:24:54

والسائل لا يتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه فقط فقد ظهر ان ذلك سدا للذريعة الى بقاء شيء من اعيادهم. خشية ان يكون الذبح هناك سببا لاحياء امر تلك البقعة. وذريعة - 00:25:08

اتى الى اتخاذها عيدا الامر واضح في هذا بان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هل كان فيها؟ هل كان فيها لم يقل هل فيها هل كان فيها يعني فيما مضى - 00:25:22

فدل على انه وانزال الصنم والوثن فانه لا يجوز للمسلم ان يحيي ذكر هذا الصنم وهذا الوثن ويتشبه بالكفار في عبادتهم له فيذبح في المكان الذي كانوا يذبحون فيه لهذا الصنم - 00:25:37

فهذا من باب سد الوسائل المفظية الى الشرك. نعم. قال مع ان ذلك العيد انما كان هناك انما يكون والله اعلم سوفا يتبايعون فيها ويلعبون كما قالت له الانصار يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية لم تكن اعياد الجاهلية عبادة لهم - 00:25:53

ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وكونها مكان عيد وهذا العيد اوسع من الوثن. نعم. العيد محل اجتماعهم حتى ولو للبيع والشراء اللعب المزاح وغير ذلك من امور الجاهلية فانه لا يجوز للمسلمين ان يحيوا اعمال الجاهلية - [00:26:13](#)

بل يكتفون بل يكتفون بما شرعه الله لهم في الاسلام. كل ذلك سدا للزريعة من عود الجاهلية ولهذا يقول عمر رضي الله عنه انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة اذا نشأ في الاسلام من لا يعرف الجاهلية - [00:26:36](#)

فلا يجوز لنا ان نحیی شعارات الجاهلية وامور الجاهلية. نعم. قال وهذا نهی شديد عن ان يفعل شيء من اعياد الجاهلية على اي وجه كان. نعم. ولا يقال ان هذا قد انتهى - [00:26:54](#)

قد انتهى امره وزال نقول لا يعني ما دام انه معروف ان هذا المكان يخصه المشركون لاعيادهم ولاوثانهم فلا يجوز للمسلمين ان يحيوا هذا المكان ويعيدوه ولو كانوا يقصدون بذلك عبادة الله - [00:27:11](#)

فان هذا الرجل الذي نذر ان ينحر انما يقصد وجه الله وهو مسلم ومع ذلك لو كان هذا المكان فيه وثن من اوثانهم لمنعه الرسول صلى الله عليه وسلم من ان ينفذ نذره فيه - [00:27:28](#)

نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة. من اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله. مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم - [00:27:42](#)

ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي عبد الله السلولي. حتى نلتاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله. نستودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:03](#)